الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ75364ــدد

تــاريخـه :2019/06/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 4705 المقدم بتاريخ 2019/04/17من الأستاذ م أ. الكائن مكتبه ب...

في حق : ر. ون. وح. وس. وف. وج د. أبناء ب ب.

ضد : س ب.، قاطنة ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 25993 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 2019/03/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا في حق ر. ون. وح. وس. وف. ورفضه في حق ج د. وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ب خ. حسب المحضر عدد 12663 بتاريخ 2019/04/18.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغ الإستدعاء إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/22 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعترضين في الأصل في القضيتين عدد 24786 وعدد 24787 المعقبين الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبيهما عارضين أن المعترض ضدها س ب. كانت استصدرت إذنا على عريضة عدد 40214 بتاريخ 2018/09/06 يقضي بتعيين مصفي على تركة المرحوم ب ب. وتكليف الخبير ع غ. بضبط الشركة وإدارتها بما فيه مصلحة الشركاء والمشترك وإعداد مشروع للقسمة ولاحظت العارضة أنه لم يقع ذكرها بالإذن كما لم يشملها الإعلام وأضافت أن تكليف مصف لضبط التركة وإدارتها وقسمتها هو تكليف لا تجد له مبررا فمنابات كل طرف مهيأة ومعلومة وفيها رسوم عقارية وغير خافية ولا حاجة من ثمة لتسمية مصف لإظهارها وتعيينها كما توجد قسمة مهيأة بين جميع الأطراف وطلبت على ذلك الأساس الحكم بقبول مطلب الاعتراض شكلا وأصلا والرجوع في الإذن المذكور وّإلغاء مفعوله مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 24786 بتاريخ 2019/01/02 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض مطلبي الرجوع في الإذن على العريضة عدد 40214 شكلا.

فاستأنفه الطالبون في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنفون بواسطة نائبهم الأستاذ م أ. الذي نعى عليه المطعنين التاليين:

أولا: خرق مقتضيات الفصلين 219 و220 من م م م ت : بمقولة أن افتراض علم منوبيه بتسمية المصفي يوم 2018/10/18 لمشاركتهم في جلسة تعيين المصفي ليس وجيها وليس يقينيا ولا قاطعا خاصة وانه ليس على منوبيه بصفتهم مدعى عليهم الحرص على السؤال على مآل الإذن ومآل الجلسة التي حجز لها الملف لتسمية المصفي وإثارة الفصل 78 من م م م ت في غير طريقه خصوصا وان العلم الوارد بالفصل 219 من م م م ت يجب أن يكون علما يقينيا لا يتطرق إليه شك وهو ما لم يتحقق بما يتعين معه احتساب اجل الاعتراض على الإذن على العريضة الصادر يوم 2018/10/18 من تاريخ الإعلام به عن طريق عدل التنفيذ الأستاذة ص ف. بتاريخ 2018/10/26.

ثانيا: خرق مقتضيات التأكد وعدم المساس بالأصل: ويتجلى ذلك من خلال:

-أ/لم يشمل طلب المعقب ضدها في الإذن عدد 40214 بتاريخ 2018/09/06 بتسمية مصف منوبته نزيهة البجاوي كما كررت تغييب اسم منوبته حين الإعلام بالإذن على العريضة عن طريق عدل التنفيذ الأستاذة ص ف. بتاريخ 2018/10/26 .

-ب/ لا يتعلق النزاع مع المعقب ضدها بتركة بل بحالة شيوع فلكل طرف في هذا النزاع مناباته في رسوم عقارية معلومة للكافة وهو ما يجعل النزاع غير مشمول بأحكام قسمة التركات الواردة بمجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 135 من م ح ع .

-ج/ تكليف مصف لضبط التركة وإدارتها وقسمتها هو تكليف لا نجد له مبررا فمنابات كل طرف معينة ومعلومة وفيها رسوم عقارية.

-د/ لم تنكر المعقب ضدها حصول قسمة مهاياه بين جميع الأطراف طبقا للفصل 67 من م ح ع علما وأنها الوحيدة من بين جميع أفراد العائلة التي زعمت حرمانها من التصرف في جميع مناباتها لتنقض اتفاقا من جهة واحدة.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 219 و220 من م م م ت:

حيث كان الاعتراض يهدف إلى طلب الحكم بالرجوع في الإذن على عريضة عدد 40214 الصادر بتاريخ 2018/10/18 .

وحيث تأسس الإذن على عريضة المطعون فيه على أحكام الفصل 135 وما بعده من مجلة الحقوق العينية.

وحيث أوجب الفصل 219 من م م م ت على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة عدل تنفيذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام.

وحيث أن المقصود بالعلم المنصوص عليه بالفصل 219 من م م م ت هو حصول العلم الفعلي للمعني بالأمر .

وحيث أن إثبات العلم بتاريخ صدور الإذن واقعة يمكن إثباتها بكل الوسائل .

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أسست قضاءها في رفض مطلب الرجوع في الإذن شكلا معتبرة أنه "وطالما أن المطلوبين في الإذن قد كلفوا محاميا للدفاع عن مصالحهم بخصوص طلب الإذن على عريضة وقدم تقارير في الغرض فإن ذلك يعد قرينة على علمهم عن طريق نائبهم بالإذن والعلم المفترض في هذه الصورة ولا لزوم للإعلام بالإذن ضرورة أن المشرع نص على حصول العلم بالإذن لا الإعلام به وهي واقعة يمكن إثباتها بجميع الوسائل وفي قضية الحال فإن تكليف محام اجاب عن طلب الإذن قرينة على ّأن المعترضين في الأصل على علم بتاريخ صدور الإذن في 2018/10/18 مما يجعل من الإعتراض عليه في 01 و02 نوفمبر 2018 خارج آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 219 من م م م ت"

وحيث بتأسيس المحكمة قرارها على مجرد تخمينات تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 219 المذكور فالعلم يجب أن يكون ثابتا لا مفترضا فتكليف محام بمناسبة الجواب عن طلب الإذن غير كاف لإثبات العلم الفعلي خصوصا أمام تمسك المعترضين في الأصل طيلة مراحل التقاضي بعدم علمهم بصدور الإذن على عريضة المطعون فيه إلا بمناسبة توجيه إعلام لهم في ذلك الخصوص بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2018/10/26 وهو ما دفعهم للطعن فيه.

وحيث وفي هذا الإطار إعتبرت محكمة التعقيب بمناسبة قرارها عدد 470011 مؤرخ في 1997/04/16 أن ترسيم الإذن بالسجل العقاري غير كاف لإثبات العلم الذي يجب أن يكون ثابتا.

وحيث يتجه والحالة تلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق مقتضيات التأكد وعدم المساس بالأصل:

حيث اكتفت محكمة القرار المنتقد بالبت في مسألة شكلية متعلقة بمدى احترام المعترضين في الأصل مقتضيات الفصل 219 من م م م ت عند طعنهم في الإذن على عريضة عدد 40214 وبالتحديد مدى احترامهم لآجال الطعن فيه من عدم ذلك دون خوض في الموضوع بما يجعل هذا المطعن في غير طريقه قانونا واتجه رده.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنين من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه